بسم الله الرحمن الرجيم

عنوان المداخلة: الضوابط الشرعية للحرب وأبعادها الأخلاقية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المحور الرابع: وسائل وأساليب القتال الشرعية والقانونية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أ.د. كمال لدرع

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- الجزائر

المقدمة:

منذ أن انطلقت الحياة البشرية على وجه الأرض وهي تعيش صراعات ونزعات مسلحة، ومرّت عليها مشاهد قاسية من الحروب والتقتيل والاعتداء والظلم، وانتهاك الحقوق والحرمات. ورغم بلوغ الإنسانية في هذا العصر مراتب من الوعي والرقي والازدهار والتطور التكنولوجي، إلا أنها لا تزال تعيش مآسي الحروب والنزاعات وأوزارها إلى يومنا هذا.

ولا شك أن الإسلام لما جاء أهدى للعالم تعاليم إنسانية سمحة، غيّرت الكثير من المفاهيم، وصححت العديد من النظرات في مجال حقوق الإنسان، والعلاقات الدولية، والنزاعات المسلحة. فدعا إلى السلم ونبذ الحروب، وتجنب آثارها السيئة، وأحاطها بسياج من الضوابط الشرعية والأخلاقية، وأشاع ثقافة جديدة غير مألوفة في التعايش بين الشعوب.

إن فقهاء المسلمين على اختلاف مدارسهم انطلاقا من مرجعية الكتاب والسنة وسيرة خلفائه من بعده أسّسوا لقواعد ومبادئ سامية تحكم العلاقات الدولية عند النزاعات المسلحة؛ وشكّلت اجتهاداتُهم منظومة تشريعية متكاملة، كانت أسبق من القانون الدولي الإنساني المعاصر، وربما كان لها التأثير على نصوصه وأحكامه.

مشكلة البحث وأسئلته:

فجاءت إشكالية هذه الورقة البحثية لتكشف عن جانب مهم من الجوانب المشرقة في الفقه الإسلامي يتعلق بالحرب، وإلى أي مدى تمكن الفقه من أخلقة الحرب والتقليل من آثارها السيئة، مقارنة بالقانون الدولي الإنسان.

ذلك أن الفقهاء أولوا الحرب أهمية كبيرة ببيان أحكامها، وتفصيل مسائلها، ووضعوا للحرب بابا مستقلا في كتب الفقه تحت مسمى الجهاد.

وقد حاولت الإجابة عن أسئلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

– ما هي الضوابط الشرعية التي وضعها الفقه الإسلامي للحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني؟

– إلى أي مدى اتسمت تلك الضوابط بالمسحة الأخلاقية والبعد الإنساني؟

– ما مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالمدنيين والممتلكات في الحرب وكفالة الحماية لهم؟

أهداف الورقة البحثية:

تسعى إلى تحقيق الآتي:

– إبراز قيم الإسلام في الحرب، وأنها قيم عالمية.

– بيان اجتهادات الفقهاء في ضبط الحرب بقواعد أخلاقية وتشريعية.

– التأكيد على دعوة الإسلام إلى الحوار والسلم ونبذ الحرب، وأنها ضرورة وليست غاية.

– بيان مدى احترام الإسلام للذات الإنسانية في الحرب والاقتصاد في الأرواح قدر الإمكان.

منهج البحث:

وقد تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص والاجتهادات ذات الصلة بالموضوع، ثم الوصف والتحليل والمقارنة، ثم استخلاص المعاني والنتائج.

خطة البحث:

المقدمة

الضابط الأول: دعوة الناس إلى الإسلام والحرص على هدايتهم قبل القتال

الضابط الثاني: عدم قتل من لا يقاتل ولا يشارك في الحرب

الضابط الثالث: مراعاة الظروف والحالات الإنسانية في الحرب

الضابط الرابع: حسن معاملة الأسرى

خاتمة

الضابط الأول: دعوة الناس إلى الإسلام والحرص على هدايتهم قبل القتال:

وهذا من المبادئ الدينية والأخلاقية التي انفرد بها الإسلام وقرّرها الفقه الإسلامي، وليس له مثيل في النظم والقوانين الوضعية المحلية والدولية، ذلك أن الإسلام جاء لهادية الناس، وإخراجهم من ظلمات الشرك وظلم العباد إلى دين التوحيد وعدل الإسلام، وليس لتسليط المسلمين على الناس، واحتلال أراضيهم ونهب خيراتهم، وقد بيّن اللهُ تعالى مهمة نبيّه ﷺ وهي تبليغ دين الله تعالى وإقامة الحجة على الناس، قال عزّ وجل: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ النور:54. فإن وجد ﷺ منهم تكذيبًا وإعراضاً فإن مهمّته تتوقف عند حدود التبليغ دون إرغامهم على اعتناق دين الإسلام، أو اللجوء إلى استعمال وسائل الإكراه المادية، فقال جلّ شأنه: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ آل عمران:20.

وكان النبي ﷺ إذا خرج الجيش إلى الجهاد أو بعث بعثا يوصيهم بدعوة الناس أولا إلى الإسلام، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»، ثُمَّ قال له: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما قاتل رسولُ اللهِ ﷺ قومًا قطُّ إلا دَعَاهُم)[2]. قال الشوكاني: (وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة)[3].

وأمام هذه الأحاديث وغيرها الواردة في هذه المسألة كان للفقهاء ثلاثة آراء، الأول: أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال الإمام مالك وغيره، وظاهر

---

[1] – من حديث طويل أخرجه مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، رقم:1731

[2] – رواه أحمد، مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عباس، رقم:2106.

[3] – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1995م، ج:7، ص:245

الحديث معه، جاء في المدونة: (قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا)[1]، والرأي الثاني: أنه لا يجب مطلقا، والثالث: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب. لكن ظواهر النصوص النبوية مع الرأي الأول[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل:125، وأخرج الإمام أحمد عن عَنْ فَروة بن مُسَيْك قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَقَاتَل بمقبل مدبرهم فَلَمَّا وُلِّيت دَعَانِي، فَقَالَ: لَا تُقَاتِلْهُم حَتَّى تَدْعُوهُم إِلَى الْإِسْلَامِ)[3].

ونقل ابن رشد اتفاق الفقهاء على عدم قتال العدو إلا بعد دعوته إلى الإسلام، فقال: (فَأَمَّا شَرْطُ الْحَرْبِ فَهُوَ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ بِاتِّفَاقٍ، أَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حِرَابَتُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا قَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، وَذَلِكَ شَيْءٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ الإسراء:15، وَأَمَّا هَلْ يَجِبُ تَكْرَارُ الدَّعْوَةِ عِنْدَ تَكْرَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا وَلَا اسْتَحَبَّهَا)[4]، وجاء في كتاب شرح النيل بعدما ذكر مؤلّفه النصوص النبوية السالفة الذكر في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال: (فَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ فِي قِتَالِ عَدُوِّهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُوا أَحَدًا بِالْقِتَالِ بِلَا دَعْوَةٍ، وَلَا يَبْدَءُونَهُ بِهِ فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ حَدٍّ يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ لَهُ أَوْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ وِلَايَةٍ أَوْ إمَامَةٍ أَوْ عَنْ طَاعَةِ أَئِمَّةِ الْحَقِّ أَوْ أَظْهَرَ دَعْوَةَ الْكُفْرِ دُعِيَ إلَى الرُّجُوعِ مِنْ ذَلِكَ وَإِعْطَاءِ الْحَقِّ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ وَإِلَّا صَارَ بَاغِيًا حَلَالًا دَمُهُ يُقَاتَلُ حَتَّى يَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ)[5]، قال ابن تيمية في الدليل الثامن على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار: (وأما النصارى: فلم يقاتل أحدا منهم إلى هذه الغاية حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر وإلى كسرى والمقوقس والنجاشي وملوك العرب بالشرق والشام)[6]، وقال الماوردي: (والصنف الثاني: لم تبلغهم دعوة الإسلام، وقلّ أن يكونوا اليوم لما أظهره الله من دعوة رسوله، إلا أن يكون قوم من وراء من يقابلنا من الترك والروم في مبادئ المشرق والمغرب لا نعرفهم، فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرّة وبياتًا بالقتل والتحريق، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الاجابة... فإن بدأ

---

[1] – مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1398هـ/1978م، ج:1، ص:367

[2] – الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:7، ص:245

[3] – أحمد، في مسند الأنصار، بقية حديث فروة بن مسيك الغطفي، رقم:1000096

[4] – ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1983م، ج:1، ص:386

[5] – أطفيش: محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط2، سنة 1312هـ/1972م، ج:28، ص:425

[6] – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ص:135

بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا، ضمن ديات نفوسهم، وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين، وقيل بل كديات الكفار على اختلافها اختلاف معتقدهم)[1].

ومما يندرج في هذا المعنى النهي عن الغدر في الحرب، لأنه يتنافى مع مقصد الهداية والدعوة إلى الإسلام، فرغم ظروف الحرب التي يستباح فيها كل شيء، إلا أن الإسلام ينهى عن هذا الخلق الذميم، فكان النبي ﷺ يوصي أصحابه رضي الله عنهم بعدم الغدر، فعندما أرسل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سنة (6هـ) إلى قبيلة كلب النصرانية الواقعة بدومة الجندل[2]؛ قال له ولجنده: **(اغْزُوا جمِيعًا فِي سبِيلِ اللهِ، فقاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، لا تغُلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقْتُلُوا ولِيدًا، فهذا عهْدُ اللهِ وسِيرةُ نبِيِّهِ فِيكُمْ)**[3]، وقد ثبتت في السنة أحاديث صحيحة في النهي عن الغدر، وضمنّها أصحابُ السنن كتاب الجهاد، كما فعل البخاري ومسلم، ومن تلك الأحاديث ما صحّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[4]. فخلق الغدر مذموم في الإسلام، وليس من أخلاق المسلمين سواء في تعاملهم مع بعضهم أو مع غيرهم. والإسلام يأمر بإنذار العدو قبل مبادأته بالقتال إلا في حالات استثنائية، حتى يتمكن الطرف الآخر ولو كان عدوًا من تجهيز نفسه وأخذ احتياطاته في إبعاد المدنيين وتأمينهم[5]. والإسلام بمثل هذه الأخلاق الحربية يكون قد سبق القانون الدولي الإنساني المعاصر بعدة قرون، الذي بدأ يتحدث منذ عهد قريب عن الأخذ بمثل هذه التدابير في الحرب.

الضابط الثاني: عدم قتل من لا يقاتل ولا يشارك في الحرب:

وهذا الضابط الشرعي والأخلاقي أولاه الفقهاء عناية شديدة، فالذي لا يقاتل لا يُعَدّ طرفا في القتال، فلا يجوز قتله، كالنساء والأطفال وغير المنخرطين في القتال، ولا يجوز تعمد استهدافهم بالرمي أو بالقصف[6]. أما من

---

[1] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، سنة 1409 هـ/ 1989م، ص:50و51.

[2] – دومة الجندل تقع في شمال المملكة العربية السعودية، وهي تبعد عن المدينة حوالي 450 كم. غزاها النبي ﷺ في السنة الخامسة للهجرة، ورجع منها منتصرا.

[3] – رواه الحاكم في المستدرك، رقم:8623، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

[4] – مسلم، كتاب الجهاد والسير، **بَاب تَحْرِيمِ الْغَدْرِ، رقم: 1735.**

[5] – دحمان، عبد الحق، **أنسنة الحرب في الإسلام وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني**، مركز المجد للبحوث والدراسات، سنة النشر 2023، باشاك شهير، إسطنبول، تركيا ص:13

[6] – محمد محمد الشلش، **أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، للبحوث، المجلد 3، العدد:1، سنة 2007م ص:111

قاتل منهم، أو حمل السلاح أو التعاون مع المقاتلين بأي وسيلة كانت، فإنهم يقاتلون[1]، قال ابن رشد: **(وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ اسْتُبِيحَ دَمُهَا)**[2]، وروي أنه ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها، فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ)[3]. والإسلام بهذا قد سبق جميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تدعو إلى حماية المدنيين، وأوصى النبي ﷺ الجيش المتجه إلى غزوة مؤتة التي وقعت في السنة الثامنة للهجرة؛ قائلا لهم: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سبِيلِ اللّهِ، قاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، اغْزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تمْثُلُوا، ولا تقْتُلُوا ولِيدًا، أوِ امْرأةً، ولا كبِيرًا فانِيًا، ولا مُنْعزِلاً بِصوْمعةٍ)**[4]، قال الشوكاني: (وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان)[5].

فيحرم قتل النساء والأطفال، أو المدنيين المسالمين الذين لا يشاركون في الحرب وليس من شأنهم حمل السلاح، فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «**فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[6]، وفي رواية عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «**قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا**»[7].

---

[1] – الكاندهلوي، محمد زكريا (ت 1402 هـ)، **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1424 هـ/ 2003م، ج:9، ص:55

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج:1، ص:383

[3] – رواه أبو داود في المراسيل من عكرمة (أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف) فذكر نحوه، ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم، عن ابن عباس، وفيه الحجاج بن أرطاة، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه، وهو مرسل أيضا. انظر ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852 هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط4، سنة 1419 هـ/1989م، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، ج:4، ص:193

[4] – أخرج الحديث بدون ذكر قصة أهل مؤتة الإمامُ مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم:1731 – والطبراني، **المعجم الأوسط**، ج:4، ص:265.

[5] – الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:7، ص:272

[6] – البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ، رقم:3015 – ومسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ، رقم:1744.

[7] – أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم:2669 – وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم:2949.

ويذهب بعض الفقهاء كمالك والأوزاعي إلى عدم جواز رمي الترس إذا كان فيهم نساء وأطفال الكفار، أي إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصّنوا بحصن وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم[1]، قال ابن جزي المالكي: (ولو تترسوا –أي الأعداء– بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وإن اتقوا بهم)[2]، وقال الشيخ الدردير المالكي: (فإن تترسوا بهم، أي بالذرية والنساء تُرِكُوا بلا قتال... إلا لشدة خوف على المسلمين، فيقاتلون مطلقا بكل شيء)[3].

ويدخل في هذا المعنى الضعفاء كالمريض والمعتوه والشيخ الكبير لأنهم هم أيضا من المدنيين المسالمين الذي لا يتأتى منهم القتال غالبا، أما إذا حمل بعضهم السلاح أو كان ذا رأي في الحرب ولو كان شيخا كبيرا جاز قتله؛ وأيضا كل من يؤلّب الناس على قتال المسلمين[4]، كالشعراء والصحافيين والكُتّاب، قال ابن تيمية: (وأما من لم لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزّمِن[5] ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله)[6]. وصحّ من حديث أبي موسى الأشعري قال: (لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِن حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ علَى جَيْشٍ إلى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وهَزَمَ اللَّهُ أصْحَابَهُ)[7]، ورغم أن دريد بن الصمة قد كبر في السن، إلا أنه كان ذا رأي ومشورة، وكانوا قد استحضروه ليدبّر أمر الحرب، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ.

---

[1] – الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج:9، ص:62 – محمد برهام المشاعلي، **استراتيجية الحرب بين التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، سنة 1430 هـ/2009م، ص:242

[2] – ابن جزي: محمد بن أحمد(ت741هـ)، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط سنة 1979م، ص:165

[3] – الدردير: أبو البركات أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413هـ/1992م، ج:2، ص:81.

[4] – النووي: أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج:21، ص:57 – الزيلعي: فخر الدين بن عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ج:4، ص:89و90 – الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**، ج:9، ص:78و79 – مصطفى محمود عامر، **الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2011م، ص:343.

[5] – الزّمِن: ذو العاهة أو المرض الملازم الذي يجعله عاجزا، يقال: زَمِنَ زَمَنا زمانة مرض مرضا يدوم طويلا، ويقال مرض مزمن. (مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الفكر)

[6] – ابن تيمية، تقي الدين، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 1990م، ص:131.

[7] – أخرجه البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، رقم:4323 – مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم:2498

كما لا يجوز قتل رجال الدّين والرهبان المنقطعين للعبادة في صوامعهم وبيعهم، وفي الكنائس إذا كانوا لا يخالطون الناس ولا يحرّضوهم[1]، وهو رأي أكثر الفقهاء[2]، بخلاف ما إذا انخرطوا في الحرب أو حرضوا أو أيّدوا، كما وقع في حرب فرنسا ضد الجزائريين حيث استعانت سلطات المحتل بالقساوسة ورجال الدين المسيحي، وفي الأثر روى مالك أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان أمير أحد الجيوش، فقال له: (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ)، ثمّ قال له: (وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ)[3]، قال الباجي من المالكية: (يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملّتهم برأي، أو مال، أو حرب، أو أخبار، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران[4])[5]، جاء في المدونة: (أرأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون)[6]، وقال الشيخ الدردير: (وَدُعُوا للإسلام، وإلا فالجزية بمحل أمْن، وإلا قوتلوا وقتلوا، إلا المرأة والصبي، إلا إذا قاتلا قتال الرجال، أو قتَلا، والزمن، والأعمى، والمعتوه، والفاني، والراهب المنعزل بلا رأي)[7]، وجاء في الفقه الحنفي: (قال أبو يوسف سألت أبا أبا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير لا يطيق القتال، والذين بهم زمانه لا يطيقون القتال، فنهى عن ذلك وكرهه. وعن قتل الرهبان: قال أبو يوسف ومحمد ورواية السير الكبير عن أبي حنيفة: لا يُقتلون)[8].

ويدخل في حكم المدنيين الفلاحون والحراث المنشغلون بخدمة أراضيهم، ونقل ابن رشد رأي جمهور الفقهاء كالإمام مالك وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري على تفصيل بينهم في عدم جواز قتلهم[9]، فقال: (وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ الصَّوَامِعِ الْمُنْتَزِعِينَ عَنِ النَّاسِ، وَالْعُمْيَانِ وَالزَّمْنَى وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ، وَالْمَعْتُوهِ وَالْحَرَّاثِ وَالْعَسِيفِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى وَلَا الْمَعْتُوهُ وَلَا أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ، وَيُتْرَكُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الْفَانِي عِنْدَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا تُقْتَلُ الشُّيُوخُ فَقَطْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا

---

[1] – المشاعلي، **استراتيجية الحرب بين التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية**، ص:239

[2] – محمد الشلش، **أخلاقيات الحرب**، ص:112

[3] – مالك، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والأطفال في الغزو، رقم:973

[4] – "ديارات" أي أديرة، و"غيران": جمع غار.

[5] – الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج:9، ص:70

[6] – مالك، **المدونة**، ج:1، ص:370

[7] – الدردير، **الشرح الصغير**، ج:2، ص:80و81.

[8] – السرخسي: شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1989م، ج:1، ص:127

[9] – محمد الشلش، **أخلاقيات الحرب**، ص:113

تُقْتَلُ الْحُرَّاثُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ: تُقْتَلُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ)[1]، ثم أورد الأحاديث والآثار التي استدل بها الجمهور في النهي عن قتل هؤلاء جميعا، والتي سبق ذكر بعضها، كما استدلوا بقوله تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: 190، وقال: هي محكمة وَأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ، اسْتَثْنَاهَا مِنْ عُمُومِ تِلْكَ[2]. وجاء في المغني: (فأما الفلاح الذي لا يقاتل، فينبغي أن لا يقتل، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث، إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وقال الشافعي يقتل، إلا أن يؤدي الجزية، لدخوله في عموم المشركين، ولنا قول عمر وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان)[3]. وروى البيهقي عن أيوب السختياني، عن رجل، عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء)[4]، وقال اللخمي: (وأما الصبيان فإن كان قتالهم بالسلاح وبما يضر، ولم يقدر على أسرهم؛ فيقاتلوا ليقتلوا. وإن كان قتالهم بغير سلاح كالرمي بالحجارة وما أشبه ذلك، ولم يكن لفعلهم ذلك نكاية؛ فيعرض عنهم لغيرهم، أو يقاتلوا قتالا يكفهم، ولا يؤدي إلى قتلهم. وأما من كان من الرجال ولم ينصب لقتال كالفلاحين وما أشبههم يؤخذون في أعمالهم، والشيخ الكبير والزمن؛ فأرى أن يؤسروا ولا يقتلوا؛ لأن قتلهم مختلف فيه، فيؤخر أمرهم؛ حتى يرى الإمام فيهم رأيه. ولا يعرض للرهبان في الصوامع والديارات خارج المدينة بقتل ولا بأسر)[5].

إن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب مبدأ قرّرته الشريعة الإسلامية، ودافع عنه جمهور فقهاء الإسلام، كما قرّره القانون الدولي الإنساني المعاصر، الذي سلك مسلك الفقه الإسلامي في عدم جواز استهداف المدنيين من النساء والأطفال وغيرهم، وهو ما كرّسته معاهدة جنيف 1949م التي تحرم قتل المدنيين[6]، فقد أكد القانون الدولي على ضرورة التمييز بين المحاربين وغير المحاربين في الحروب والنزاعات المسلحة، وضرورة حماية

---

[1] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج:1، ص:383و384

[2] – المصدر نفسه، ص:384

[3] – ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد (ت620هـ)، **المغني ومعه الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج:9، ص:251

[4] – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1424 هـ/ 2003م، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم:17597

[5] – اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (ت 478 هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، سنة 1432 هـ/ 2011م،، ج:3، ص:1351

[6] – – علي بابكر ياسين عبد الله، **أحكام الإجهاز على الجرحى في الحرب وحمايتهم في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية**، مجلة الجامعة الوطنية، العدد:12، يونيو 2020م، ص:13.

غير المشتركين في الحرب[1]. إلا أن هذا المبدأ لم تحترمه الكثير من الدول في صراعاتها الداخلية والإقليمية، فقد رأينا أبشع المآسي التي تعرض لها المدنيون وإلى يومنا هذا، سواء في الحربين الأولى والثانية، وفي بورما، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني منذ سنة 1948م، وغير ذلك.

والقانون الدولي الإنساني يقرّر بشكل واضح ضرورة حماية المدنيين، وحماية خاصة لبعض الفئات مهم كالنساء والأطفال، ونقلهم من مناطق القتال إلى أماكن آمنة، جاء في المادة:17 من اتفاقية جنيف الرابعة[2]: **(يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق)**. كما أن النساء يتمتعن بحماية محددة إلا إذا كنّ يشكلن جزءًا من القوات المسلحة فإنّهن يتمتعنّ بمعاملة مساوية للرجال. فالنساء كأطراف مدنية يجب حمايتهنّ ضد كل صور الإهانة الشخصية، جاء في نص الممادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى: **(وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن)**، كما حمايتهن من الاغتصاب أو صور خدش الحياء، وهو ما نصت عليه المادة:27 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: **(ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه علي الدعارة وأي هتك لحرمتهن)**، كما يقرر الحماية للأمهات الحوامل أو اللاتي يُرضعن، وضرورة احتجازهنّ في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال سواء كن مدنيين أو أسرى حرب. والعالم لا ينسى ما وقع لنساء البوسنة والهرسك من قبل قوات الصرب من صور الاعتداء البشعة واللاإنسانية[3]. كما يقرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال، وإيواؤهم في مناطق آمنة.

الضابط الثالث: مراعاة الحالات الإنسانية في الحرب:

---

[1] – مصطفى محمود، **الحرب المشروعة**، ص:345

[2] – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949م، وتم بدء تنفيذ الاتفاقية في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1\950 وفقا لأحكام المادة 53

[3] – عبد علي محمد سوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، المركز العربي، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 1438 هـ/2017م، ص:170

من ذلك الجرحى والمرضى وكل الأشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين الذي يحتاجون إلى مساعدة من أكل وشرب، أو رعاية صحية ومرافقة طبية، والإسلام ينهى عن الإجهاز على جريح أو مريض حتى ولو كان من المقاتلين، لأنه لم يعد قادرا على مباشرة القتال[1].

لقد تحدّث القرآنُ الكريم بشيء من التفصيل عن الحرب، وبخاصة التي تكون بين المسلمين وغيرهم، وبيّن أغراضها وضروراتها وبعض أحكامها، وقد أولى عناية كبيرة لحقن الدماء والاقتصاد في الأرواح وعدم الإسراف في القتل وإنما بالقدر الذي يحقق مقصد الحرب، ذلك أن من مقاصد الدّين الكبرى حفظ النفس البشرية بغض النظر عن دينها وعرقها ولغتها، فالإنسان من حيث هو إنسان مكرم، ولا يجوز لأحد الاعتداء عليه، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة:190.

إن المسلمين لا يخوضون حرب انتقام ضد غيرهم، أو من أجل سلبهم أموالهم واحتلال أراضيهم، وإنما يقاتلون من يقاتلهم، ويحاربون من أجل كف الشر ومنع العدوان وإقامة العدل في الأرض، فهي حرب ممزوجة بالأخلاق والغايات النبيلة، انطلاقًا من قاعدة القرآن الكريم في احترام الذات الإنسانية التي كرّمها ربُّ العالمين.

ولننظر ما فعله مشركو قريش بالنبي ﷺ وبأصحابه، وأذاقوهم سوء العذاب، وقتلوا بعضهم، كأبوي عمار بن ياسر سمية وياسر، واضطروهم للخروج من مكة فارين بدينهم، تاركين أموالهم وديارهم، فلما كان لقاء مسلّح بين المسلمين وقريش في غزوة بدر، وانتصر المسلمون عليهم، لم ينتقم النبي ﷺ منهم، بل أمر بدفن قتلاهم في القليب، ولم يترك جثثهم عرضة لنهب الوحوش وسباع الطير.

ولما استشهد عمُّ النبي ﷺ حمزة رضي الله عنه الذي كان يحبّه كثيرا في غزوة أحد، ومثّل به المشركون، لم يعاملهم النبي ﷺ بالمثل ولم يمثّل بجثث قتلاهم، امتثالا لهدي القرآن الكريم الذي كان يؤسّس لأخلاق الحرب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ النحل:126، روى الطبري بسنده عن عطاء بن يسار، قال: نزلت سورة النحل كلها بمكة، وهي مكية، إلا ثلاث آيات في آخرها نزلت في المدينة بعد أُحد، حيث قُتِل حمزة ومُثِّل به، فقال رسول الله ﷺ: (لَئِنْ ظَهَرْنا عَلَيْهِمْ لَنُمَثِّلَنَّ بِثَلاثِينَ رَجُلا مِنْهُمْ)، فلما سمع المسلمون بذلك، قالوا: والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلنّ بهم مُثْلة لم يمثِّلْها أحد من العرب بأحد قطُّ، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ إلى آخر السورة)[2]. وقال القرطبي في تفسيرها: (أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد)، ثم ذكر ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف

---

[1] – علي بابكر ياسين عبد الله، **أحكام الإجهاز على الجرحى في الحرب**، ص:16

[2] – الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، سنة 1422 هـ/2001م، ج:14، ص:402

رسول الله ﷺ فرأى منظرا ساءه، رأى حمزة قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لأمثّلن مكانه بسبعين رجلا... وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾، فصبر رسولُ الله ﷺ ولم يمثّل بأحد)[1].

وبناء على ذلك قرّر الفقهاء تحريم التمثيل بجثث القتلى في الحرب، مهما كانت شدة العدو وقساوته وشراسته، ومهما ما أخلّ هو بقواعد الحرب الأخلاقية، جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه في يوم الجمل أمر فنودي: (أن لا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ولا يذفّف[2] على جريح)[3]، وقال الفقيه ابن رشد: (وَصَحَّ النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ)[4].

والقانون الدولي الإنساني يوافق الفقه الإسلامي في ضرورة احترام الموتى ورفاتهم، وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949م في المادة 130 منها على أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام في مقابر فردية، ووفق شعائر دينهم، واحترام مقابرهم، وعدم حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية، أو إذا كان دين المتوفى يأمر بذلك أو أوصى هو بذلك، مع تعيين وتسجيل مقابرهم وتحديد هويتهم بدقة.

وفي البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977م في المادة 34، نصت على عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه، كما أوجبت الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة، وأيضا تسهيل وصول أُسَر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلي مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك، وتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة، وتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلي بلدانهم[5].

---

[1] – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1435 هـ/2014م، ج:10، ص:145

[2] – يذفف: من فعل ذَفَّا على الجريح ذَفًّا وذفَفًا وذِفافا: أجهز عليه. (مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ج:1، ص:313)

[3] – البيهقي، **السنن الكبرى**، ج:8، ص:181.

[4] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج:1، ص:385

[5] – البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي

وبالنسبة للجرحى والمرضى، فقد تكلّم الفقهاء قديما في هذه المسألة واختلفوا، فذهب فريق من الفقهاء كالإمام أحمد ومن وافقه إلى عدم جواز الإجهاز على جريح العدو، احتراما للذات الإنسانية. وأجاز فريق آخر منهم الإجهاز على جرحى العدو من المشركين والكفار على اختلاف في عباراتهم الفقهية وفي بعض التفاصيل الفرعية، وعلّل بعضهم ذلك بأن تركهم أحياء فيه ضرر على المسلمين وتقوية للعدو[1].

ولا شك أن الذي يترجح هو الرأي الأول الذي يتماشى مع روح الشريعة ونصوصها، وبخاصة في ضوء ما قررته من مبادئ عامة كمبدأ الكرامة الإنسانية، ومقصد حفظ النفس البشرية، والحرص على هداية البشر، وتأليف قلوبهم للإسلام، وتبليغ دين الله للناس، فلا يجوز الإجهاز على أسير أو جريح أو مريض أو طفل أو امرأة ومن ليس له علاقة بالقتال، ووجوب توفير الحماية لهم جميعًا، إلا في حالة المصلحة والحاجة التي تفرضها ضرورات الحرب وسير القتال والتي تقدرها قيادة الجيش.

والقانون الدولي الإنساني يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد الفقهي الراجح في وجوب حماية الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضة العدو، ومنع الإجهاز عليهم[2]، وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى في الفصل الثاني الخاص بالجرحى والمرضى، ففي المادة:12 نصت على وجوب احترام وحماية هؤلاء في كل الأحوال من أفراد القوات المسلحة وغيرهم، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، أو قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية. كما أوجبت حسن معاملة النساء بصفة خاصة. وكذا بقية المواد إلى المادة 18 من هذا الفصل، كلها توصي بالمرضى والجرحى وما يتعلق بهم من مختلف أشكال الحماية، وأنهم إذا وقعوا في أيدي العدو تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسري الحرب. وتدعو أطراف النزاع دون إبطاء أن يتخذوا جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها. وجمع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذي يقعون في قبضتها وتبليغها[3].

المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977م. وبدأ نفاذ البرتوكول بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95

[1] – الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، المطبعة الأزهرية، مصر، ط سنة1345هـ/1927م، ج:18، ص:280 – النووي، **المجموع**، ح:19، ص:239 – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ)، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، سنة 1971م، ج:7، ص:136.

[2] – محمد سوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، ص:145

[3] – اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في

ونظرا لما تخلفه الحرب من ضحايا ومآسي، وما عانته البشرية من ويلات الحروب عبر التاريخ، صارت حماية ضحايا الحرب وتحسين أحوالهم من أولويات المجتمع الدولي، ومن مشمولات القانون الدولي الإنساني، وكذا الدعوة إلى تطبيق قواعد الحماية على الحرب البحرية[1]، فما تضمنته اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م والخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى، في الاشتباكات التي تكون بين السفن الحربية في البحر، وبخاصة الفصل الثاني من المادة:12 إلى المادة:21، وهي تشبه ما ورد في الاتفاقية الأولى، والتي توجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى في كل الأحوال ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص، ويعاملون معاملة إنسانية، وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. وإذا وقعوا في قبضة الخصم، فإنه تسري عليهم أحكام أسرى حرب. كما تحث الاتفاقية بعد كل اشتباك اتخاذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها. وتسجيل بياناتهم والتحقق من هوايتهم[2].

الضابط الرابع: حسن معاملة الأسرى:

كانت أخلاق المسلمين عالية في معاملة أسرى الحرب. فتعاليم دينهم الحنيف كانت سبّاقة في إرساء تقاليد حسنة وسلوكات إنسانية في معاملة الأسرى وحمايتهم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان:08، كما أن اجتهادات الفقهاء حول حقوق أسرى الحرب كانت ولا تزال نموذجا مثاليا أسّست لمنظومة سامية في ترسيخ أخلاق عالمية للحرب، وكان لها التأثير المهم في الفكر القانوني الحديث في اتجاه العالم نحو وضع قوانين ومواثيق صارمة لأخلقة الحروب وحماية المدنيين وبخاصة الأسرى منهم.

فقد سجّل التاريخ المعاملة الإسلامية الإنسانية الراقية لأسرى الحرب الذين كانوا في قبضة المسلمين، فعاملوهم بالرحمة والرفق، وأطعموهم ممّا أطعموا منه أنفسهم. ومما يثير الإعجاب أن السجناء في أي حرب عندما يُطلق سراحهم يحملون ذكريات سيئة، ممّا لاقوه من قساوة ظروف الأسر وسوء المعاملة، بخلاف أسرى المسلمين، فكلهم يعترفون بحسن معاملة المسلمين لهم.

جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949م. وتم بدء تنفيذها بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58

[1] – سوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، ص:149و150.

[2] – اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949م، وبدأ تنفيذها 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

وكانت وصايا النبي ﷺ للمقاتلين المسلمين الالتزام بالأخلاق وعدم الاعتداء، وكان ﷺ يأمر بالإحسان إلى الأسرى، وبخاصة المرأة الأسيرة من السبي، ويأمر المسلمين بعدم التفريق بينها وبين ولدها، وقد أعجب النبي ﷺ بصنيع إحدى نساء السبي، واستلهم منه موعظة وعظ بها أصحابه، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (قَدِمَ علَى النَّبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إذَا وجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فألْصَقَتْهُ ببَطْنِهَا وأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبيُّ ﷺ: (أتُرَوْنَ هذِه طَارِحَةً ولَدَهَا في النَّارِ؟) قُلْنَا: لَا، وهي تَقْدِرُ علَى ألَّا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: (لَلَّهُ أرْحَمُ بعِبَادِهِ مِن هذِه بوَلَدِهَا)[1].

فقد عمل الإسلام على ترسيخ تقاليد وممارسات حربية في التعامل مع الأسرى في حسن التكفّل بهم ماديا ومعنويا، تلك المعاني والممارسات نجدها فيما بعد في العصر الحديث، وصارت من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني، وكُرّست بصفة خاصة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبالتحديد في الاتفاقية الثالثة[2].

ومن مظاهر حسن معاملة المسلمين للأسرى: التكفّل بهم ماديا، من حيث إطعامهم ومداواتهم، بخلاف ما لاقاه الأسرى المسلمون من أعداهم، والعالم لا ينسى محاكم التفتيش ضد مسلمي الأندلس التي أشرف عليها رجال الدين المسيحي، وما لاقاه الجزائريون من جنرالات فرنسا من تعذيب وتقتيل وتمثيل بالجثث.

ولم يكن هذا السلوك الإنساني مقتصرا على السلف، فقد تحلى به الخلف، فهذا الأمير عبد القادر الجزائري المسلم المقتدي بسيرة النبي ﷺ وبخلفائه الراشدين في حربه ضد فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر عامل أسراه معاملة حسنة، ففي عام 1842م والأمير لا يزال في حربه مع العدو الفرنسي، أمر بإطلاق سراح الأسرى الفرنسيين بدل قتلهم والتخلص منهم، بعدما لم يجد من الطعام ما يطعمهم به. وهو ما أثار إعجاب القادة العسكريين الفرنسيين، الذين مارس التنكيل والتعذيب والقتل الوحشي ضد الجزائريين[3]، ذلك أن أمثال هؤلاء القادة العسكريين الفرنسيين لم يألفوا مثل هذه الأخلاق الحربية، فتاريخ فرنسا خصوصا وأوروبا عموما مليء بالمجازر الوحشية، وممارسة أبشع أنواع التعذيب، التي لم يسلم منها حتى النساء والأطفال والشيوخ والفلاحون، وهي نفس الوحشية التي ارتكبها الأوروبيون في حروبهم في أمريكا وآسيا وإفريقيا، وهي نفس الوحشية التي يتعرض لها الفلسطينيون منذ سنة 1948م[4].

---

[1] – البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، رقم:5999 – مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم:2754

[2] – مرايمي محمد، **الإسلام كمرجعية لحماية أسرى الحرب...إسهام الأمير عبد القادر الجزائري في تطوير القانون الدولي الإنساني**، نُشر هذا الموضوع في العدد 66 من مجلة «الإنساني»، الصادر في خريف/ شتاء 2019. متاح على موقع مجلة الإنساني، https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/04/30/3718/، تاريخ الاطلاع عليه 2024/03/25م.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – كمال لدرع، مقال بعنوان: **جوانب أخلاقية وإنسانية في حياة الأمير عبد القادر الجزائري**، كتاب جماعي حول الأمير عبد القادر الجزائري: المجاهد العالم الصوفي، مطبعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جويلية 2024م، ص:266

كما يوصي الفقه الإسلامي بضرورة احترام ديانة الأسرى وعدم التضييق عليهم في ممارسة شعائرهم، فلم يذكر أحد من المؤرخين المنصفين[1] أن المسلمين في فتوحاتهم وحروبهم أرغموا الأسرى على ترك دينهم وإدخالهم في الإسلام بالقوة، بل كانوا يدعونهم بالحكمة والموعظة الحسنة، استجابة لتعاليم كتابهم العزيز الذي أمرهم باحترام الأديان وأهلها، واحترام حرية العقيدة، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة:256. فلم يكن هدف الفتوحات الإسلامية إرغام غير المسلمين على تغيير دينهم، وإنما كانت لهداية الناس وإشاعة الأمن، وبسط العدالة والطمأنينة في العالم[2]. فعندما فتح المسلمون أرض مصر والشام لم يرغموا أقباط مصر ولا نصارى الشام على ترك دينهم المسيحي، وذكر المؤرخون أن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس أقرّ النّصارى على دينهم ورفض أن يصلي في كنيسة القيامة لما حان وقت الصلاة مخافة أن يتخذها المسلمون من بعده مسجدا[3]. ولقد سجّل التاريخ صفحات مشرقة من التسامح الديني في معاملة المسلمين الفاتحين لأهل البلاد المفتوحة[4]، وكثير من شعوب آسيا دخلوا في الإسلام متأثرين بحسن أخلاق التجار المسلمين. وينقل التاريخ عن الأمير عبد القادر الجزائري الذي حارب المحتل الفرنسي ما يزيد عن خمس عشرة سنة الأسرى ترك أسراه يمارسون شعائرهم بكل حرية بشهادة أساقفتهم، ولم يذكر أحد من المؤرخين أن الأمير أرغم أسراه أو بعضهم على تغيير دينه، ولم يكن هو نفسه يقبل من أحد من الأسرى أن يغير دينه تحت وطأة الخوف والإكراه والتهديد[5].

ومن مظاهر حسن التعامل مع الأسرى إطلاق سراحهم، كما فعل النبي ﷺ مع أسرى بدر، بإطلاق سراح كل أسير مقابل فدية، ومن لم يجد كُلّف بتعليم القراءة والكتابة لأطفال المسلمين، جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال ضربني معلمي،

---

[1] – يقول هنري تشرشل في كتابه عن الأمير عبد القادر الجزائري: "إن العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة التي أبداها عبد القادر نحو الأسرى ليس لها مثيل في تاريخ الحروب، فكبار الضباط المسيحيين عليهم أن يجلسوا عند قدميه وأن يتمسحوا بهما لانحطاطهم في المعاملة". (شارلز هنري تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر**، ترجمة وتقديم وتعليق أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، دار الرائد، الجزائر، ط سنة 2009م، ص:261)

[2] – مصطفى محمود عامر، **الحرب المشروعة**، ص:348

[3] – ابن خلدون، عبد الرحمن (ت 808 هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عناية وإخراج خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1401 هـ/ 1981م، ج:2، ص:225

[4] – عبد ربه عبد القادر حسن العنزي، **التعايش السلمي من منظور إسلامي**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، مجلد 1، عدد:41، جمادى الأولى 1438هـ/ كانون الثاني 2017م، ص:188.

[5] – تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر**، ص:262.

قال: الخبيث يطلب بِذِحْل بدر (يعني: بثأر) والله لا تأتيه أبداً)[1]، وفي رواية عن عامر الشعبي قال: (كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك فمن لم يكن عنده شيء، أُمِر أن يعلم غلمان الأنصار الكتابة)[2]. ولم يكن النبي ﷺ يرغب في احتجاز الأسرى وإبقائهم عنده، بل كان له استعداد لإطلاق سراحهم بدون فداء، ومما يدلّ على ذلك ما رُوي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في أُسَارَى بَدْرٍ: لو كانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ النَّتْنَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ له)[3]. وذلك إكرامًا له وردًا لجميله نظير ما قام به في حماية النبي ﷺ عند عودته من الطائف حيث دخل في جوار ابن عدي، وكذا موقفه الإنساني ودوره في تمزيق صحيفة المقاطعة.

ولعل ما في الفقه الإسلامي من اجتهادات بشأن كفالة حقوق الأسرى، كان لها الأثر في الفكر الغربي، من خلال احتكاك العالم الغربي بالعالم الإسلامي، ولعلّ ذلك أدى إلى تأثّر فقهاء القانون الدولي الإنساني المعاصر بكثير من مسائل الفقه الإسلامي التي تندرج في حماية الأسرى وضمان حقوقهم.

ومسألة الأسرى كانت ولا تزال محل اهتمام فقهاء القانون، وهي من أهم موضوعات القوانين والمواثيق الدولية، ذلك لما يتعرض له الأسرى غالبا من اعتداء وتجويع وتعذيب واغتصاب وقتل. فقد أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م معاملة خاصة لأسرى الحرب، وحددت معنى الأسير، والذي يُقصد به كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، كما حدّدت فئات أسرى الحرب وكيفية معاملتهم[4]. وقد ركّزت هذه الاتفاقية كثيرا على احترام حقوق الأسرى وحسن معاملتهم، وعلى ضرورة معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز بالنظر إلى اللون، أو الدّين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. وأيضا المحافظة على سلامتهم البدنية، وعدم تعريضهم للإهانة والقتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على كرامتهم الشخصية. كما لم تنس الاتفاقية النساء الأسيرات، وأوجبت حسن معاملتهنّ بالنظر إلى جنسهن، وأن يلقين

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج:4، ص:92، وحسنه شعيب الأرناؤوط، وفي سنده علي بن عاصم، شيخ الإمام أحمد، وإن كان فيه ضعف، قد توبع ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح – وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ، ج:6، ص:322، من طريق علي بن عاصم، وخالد بن عبد الله كلاهما عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد.

[2] – ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1410 هـ/ 1990م، ج:2، ص:22

[3] – رواه البخاري، كتاب المغازي، رقم:4024، أو 3139 – أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بدون فداء، رقم:2689.

[4] – سوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، ص:153 وما بعدها.

معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. كما حثت على وجوب التكفل المادي بالأسرى، كإعاشتهم وتقديم الرعاية الطبية مجانا التي تتطلبها حالتهم الصحية. إلى غير ذلك مما ورد في الاتفاقية بشأن الأسرى[1].

الضابط الخامس: حفظ البيئة والممتلكات:

كما سبقت الإشارة إليه أن الحرب لها أهداف محددة، تنتهي ببلوغها، والقاعدة العامة أن البيئة والممتلكات والدور وأماكن العبادة ليست أهدافًا للحرب، وبالتالي لا يجوز إتلاف الزروع وتلويث المياه والآبار وتخريب الممتلكات وهدم البيوت والمنشآت ودور العبادة[2]، وما حدث في شأن محاصرة يهود بني النضير، وما قام به المسلمون من قطع بعض نخيلهم[3]، إنما هو من الحالات الخاصة التي يضطر إليها المسلمون لإتلاف بعض الأشياء المادية إذا كان العدو يتقوى بها أو يتحصن بها. وقيل أن المسلمين فعلوا ذلك في هذه الواقعة لتخويف بني النضير ونكايتهم[4]، أو لإرغامهم على الاستسلام وعدم الاستمرار في القتال حتى لا يكون هناك مزيد في سقوط الأرواح، وقيل غير ذلك، قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[5] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ الحشر:05، قال ابن عاشور: (أن ما قطعوا من النخل أريد به مصلحة إلجاء العدوّ إلى الاستسلام وإلقاء الرعب في قلوبهم وإذلالِهم بأن يروا أكرم أموالهم عرضة للإتلاف بأيدي المسلمين)[6]، وقال أيضا: (ومن هذه الآية أخذ المحقّقون من الفقهاء أن تحريق دار العدوّ وتخريبها وقطع ثمارها جائز إذا دعت إليه المصلحة المتعينة وهو قول مالك. وإتلافُ بعض المال لإنقاذ باقيه مصلحة)[7].

وجاء في التفسير أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة، أي: ما قطعتم وما تركتم من الأشجار، فالجميع بإذن الله ومشيئته وقدرته ورضاه، وفيه

---

[1] – انظر مواد اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949م، وبدأ سريان تنفيذها من تاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

[2] – علي بابكر ياسين عبد الله، **أحكام الإجهاز على الجرحى في الحرب وحمايتهم في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية**، ص:16

[3] –ثبت في الصحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ». مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا، رقم:1746.

[4] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:18، ص، ص:10.

[5] – ذكر الطبري أقوال العلماء في المعنى المراد باللينة في الآية: قيل هي النخلة، وقيل هي جميع أنواع النخل سوى العجوة، وقيل النخل كله لينة العجوة منه وغير العجوة، وقيل هي كرام نخلهم. (الطبري، **جامع البيان**، ج:22، ص:506 وما بعدها.)

[6] – ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ط سنة 1984م، ج:29، ص:75و76

[7] – المرجع نفسه، ص:76.

نكاية بالعدو وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم[1]. مع العلم أن المسلمين لم يقوموا بإتلاف كل النخيل، فقد قيل أنهم أتلفوا ست نخلات، وقيل أنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة[2]، كما اختلف أهل التفسير في نوع النخيل الذي قطع أو حرّق[3].

قال القرطبي ذاكرا أقوال الفقهاء في مسألة التعرض للممتلكات في الحرب: (واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين: الأول: أن ذلك جائز، قاله في المدونة[4]. الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا، قاله مالك في الواضحة. وعليه تناظر أصحاب الشافعية. والصحيح الأول. وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها. وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا، مقصودة عقلا)[5].

فغاية الإسلام في الحرب ليس التخريب والإفساد في الأرض، وإنما مقصده كف العدوان ومنع الظلم وإنهاء الاعتداء. وقد تقرر عند الفقهاء أن حماية البيئة والمحافظة على العمران مقصد شرعي عظيم سواء في حالي السلم والحرب، وذلك لعموم نصوص الكتاب العزيز الكثيرة التي تنهى عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ البقرة60، وقال: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ الأعراف:56، إلا أن الفقهاء أجازوا قيام المسلمين بهدم بعض الأشياء وتخريبها إذا دعت الضرورة لذلك، أو كان فيه مصلحة تقتضيها ظروف الحرب، ومنه إتلاف السلاح أو دفنه أو تكسيره حتى لا يتقوى به العدو على المسلمين[6].

واستقر في القانون الدولي المعاصر مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام أسلحة القتال، فقد نصت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907م في المادة:23 ما نصه: (ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)، كما نصت ذات المادة على منع استخدام بعض الأمور مثل الأسلحة السامة. وجاء أيضا في المادة:35 من البروتكول الإضافي رقم:1 لعام 1977م الملحق باتفاقية جنيف 1949م بقولها: (حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليست مطلقة)[7].

---

[1] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:18، ص:9 – ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط7، سنة1405هـ/1985م، ج:6، ص:598

[2] – المرجع نفسه.

[3] – ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج:4، ص:1768.

[4] – مالك، **المدونة**، ج:1، ص:371.

[5] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج:4، ص:1768، وانظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:18، ص، ص:10.

[6] – مالك، **المدونة**، ج:1، ص:371 – النظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية في مذهب أبي حنيفة**، دار الفكر، ط سنة1411هـ/1991م، ج:2، ص:193 – الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1، ج:4، ص:549 – مصطفى عامر، **الحرب المشروعة**، ص:348

[7] – مصطفى عامر، **الحرب المشروعة**، ص:349

ومما يندرج في هذا العنصر ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى حظر تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية، وهو ما تضمنته المواد من 33 إلى 36، أنه لا يجوز الاعتداء على الوحدات الطبية المتحركة لرعاية الجرحى والمرضى، وأيضا المباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة وتعمد تدميرها، وأيضا عدم التعرض لمنقولات وعقارات جمعيات الإغاثة، وكذا احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية، ولا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، كالتي تستخدم لإجلاء الجرحى والمرضى. كما تنص المادة:53 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير الممتلكات والأموال المملوكة للأشخاص أو الجماعات أو للدولة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية. وأيضا المادة:46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م تنص صراحة على حظر مصادرة الملكية الخاصة، والمادة:55 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة من قبل دولة الاحتلال والانتفاع دون التخريب، كالمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية، كما يحظر الاستيلاء على المؤسسات الموقوفة على الدّين والإحسان والتعليم والفنون، أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية وعلمية، ويمنع تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمدا[1].

خاتمة:

بعد هذا العرض يتبين لنا الفقه الإسلامي أولى عناية للحرب، من حيث تأطيرها بضوابط شرعية وأخلاقية إنسانية راقية وآداب سامية، حيث كان سباقا في التأسيس لها قبل القانون الدولي الحديث بعدة قرون، بل يمكن لنا أن نقول بأن القانون الدولي الإنساني ومن خلال معاهداته المختلفة قد استمد أحكامه بخصوص الحرب وآثارها من الفقه الإسلامي ولو بطريق غير مباشر، إذ لا يخفى على أحد هيمنة تعاليم الشريعة وتأثيرها على العالم، والإشادة بها من قبل الكثير من المفكرين والمستشرقين والقانونية والباحثين الغربيين.

لقد أحدثت الرسالة الخاتمة منذ انطلاقها تغييرا جذريا في المفاهيم والمواقف، وعالجت الكثير من القضايا والمشاكل التي عانت منها البشرية، ومنها الحروب والظلم والاعتداء وهضم الحقوق.

وكان للإسلام من خلال اجتهادات الفقهاء دور كبير في نشر ثقافة التعايش بين الشعوب والدول على اختلاف دياناتها ومصالحها، وأولت عناية كبيرة لاحترام الذات الإنسانية وحماية الإنسان، وضمان حقوقه، وجاءت بأحكام جديدة في العلاقات الدولية في حالي السلم والحرب لم يعهدها العالم من قبل، كما غيّرت النظرة إلى الحرب، وجعلتها محاطة بسياج من الضوابط الشرعية والأخلاقية.

فأحكام الفقه الإسلامي شكّلت منظومة تشريعية وأخلاقية متكاملة، كان لها الدور في التأسيس لمبادئ وقواعد تحكم العلاقات الدولية، وكانت أسبق من القانون الدولي الإنساني المعاصر.

---

[1] – سوادي، **حماية المدنيين**، ص:166و167

ويمكن تسجيل النتائج الآتية:

– أعطى الإسلام نظرة جديدة للحرب، تختلف عما كان سائدا قبله، حيث كانت تشهد خروقات كبيرة في مجال حقوق الانسان، فأحاطها بسياج من الأخلاق والآداب التي تنقص من آثارها السيئة.

– أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه فيما يتعلق بأخلقة الحرب كانت سامية وأسبق من القوانين الدولية.

– تميّزت أحكامُ الفقه الإسلامي بخصوص الحرب بالأخلاقية والإنسانية.

– استطاع الفقه الإسلامي أن يضع ضوابط للنزاعات المسلحة، هي كفيلة وكافية لمنع الانتهاكات والاعتداءات، وضمان حماية المدنيين، ومنع نشوب الحروب أو التقليل من وقوعها، والإسراع في إنهائها.

– دعوة الإسلام من خلال تعاليمه إلى التقليل من نشوب الحروب، التي لا تكون إلا لدوافع ضرورية ولتحقيق أهداف إنسانية نبيلة، كمنع الظلم، ودفع العدوان، ونشر الخير، ولهذا قرر الفقهاء قبل القتال تبليغ حقيقة الإسلام إلى العدو ودعوته إلى السلم والمهادنة، فالقتال آخر ما يلجأ إليه المسلمون.

– وجوب احترام الذات الإنسانية في الحروب والنزاعات المسلحة والاقتصاد في الأرواح البشرية.

– إن القانون الدولي الإنساني يتفق مع الفقه الإسلامي في كثير من المعاني والضوابط التي سبق الإشارة إليها، وبخاصة ما يتعلق بمنع الانتهاكات والتعدي على حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال والضعفاء والأسرى والجرحى والمرضى وسائر المدنيين.

– يقرر الفقه الإسلامي أن التخريب والهدم ليس من مقاصد الحرب، فأوجب حماية دور العبادة والممتلكات من مزارع وبيوت، وعدم تخرب الموارد الطبيعية والبنى التحتية. وهو ما قرره أيضا القانون الدولي الإنساني، وما صدر من معاهدات ومواثيق منذ أن بدأ ضمير الإنسانية يتحرك في مطلع القرن الماضي، وصدور عدة معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات إضافية.

التوصيات:

خلص البحث إلى بعض التوصيات أهمها:

– مواصلة العمل من قبل الباحثين للتعريف بحقائق الشريعة الإسلامية، وجهود الفقهاء في مجال العلاقات الدولية في حالي السلم والحرب، والإشادة بأخلاق الشريعة الإنسانية وسماحتها وأنها رحمة للعالمين.

– يمكن للباحثين والمهتمين استخلاص ميثاق إسلامي لأخلاقيات الحرب والنزاعات المسلحة، قد تُسهم في إثراء القانون الدولي الإسلامي وتصحيح الكثير من المفاهيم التي لا تزال في بعضها غير منسجمة أو متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– توجيه طلبة الدراسات العليا لمعالجة بحوث في قضايا ومستجدات معاصرة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

المصادر والمراجع:

الكتب:

– أطفيش: محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط2، سنة 1312هـ/1972م

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1424 هـ/ 2003م

– ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (728 هـ):

. **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد.

. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 1990م

– ابن جزي: محمد بن أحمد(ت741هـ)، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط سنة 1979م

– ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت 852 هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط4، سنة 1419 هـ/1989م.

– الدردير: أبو البركات أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413هـ/1992م

– الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، المطبعة الأزهرية، مصر، ط سنة1345هـ/1927م

– ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1983م

– الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر

– السرخسي: شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1989م

– ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1410 هـ/ 1990م.

– شارلز هنري تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر**، ترجمة وتقديم وتعليق أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، دار الرائد، الجزائر، ط سنة 2009م

– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250 هـ)

. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1.

. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1995م.

– الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، سنة 1422 هـ/2001م

– ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ط سنة 1984م

– عبد علي محمد سوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، المركز العربي، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 1438 هـ/2017م

– ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

– علي بابكر ياسين عبد الله، **أحكام الإجهاز على الجرحى في الحرب وحمايتهم في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية**، مجلة الجامعة الوطنية، العدد:12، يونيو 2020م.

– ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد (ت620هـ)، **المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1435 هـ/2014م.

– ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله (ت751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1404هـ/1984م.

– الكاندهلوي، محمد زكريا (ت 1402 هـ)، **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1424 هـ/ 2003م

– ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط7، سنة1405هـ/1985م

– اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت 478 هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، سنة 1432 هـ/ 2011م

– لدرع كمال، **جوانب أخلاقية وإنسانية في حياة الأمير عبد القادر الجزائري**، كتاب جماعي حول الأمير عبد القادر الجزائري: المجاهد العالم الصوفي، مطبعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جويلية 2024م.

– مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1398هـ/1978م.

– المشاعلي، محمد برهام، **استراتيجية الحرب بين التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، سنة 1430 هـ/2009م

– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، سنة 1409 هـ/ 1989م.

– مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الفكر

– مصطفى محمود عامر، **الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2011م.

– النظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية في مذهب أبي حنيفة**، دار الفكر، ط سنة1411هـ/1991م

– النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

المجلات:

– دحمان، عبد الحق، **أنسنة الحرب في الإسلام وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني**، مركز المجد للبحوث والدراسات، سنة النشر 2023، باشاك شهير، إسطنبول، تركيا.

– عبد ربه عبد القادر حسن العنزي، **التعايش السلمي من منظور إسلامي**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، مجلد 1، عدد:41، جمادى الأولى 1438هـ/ كانون الثاني 2017م

– محمد محمد الشلش، **أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 3، العدد:1، سنة 2007م.

المواقع:

– مرايمي محمد، **الإسلام كمرجعية لحماية أسرى الحرب...إسهام الأمير عبد القادر الجزائري في تطوير القانون الدولي الإنساني**، نُشر هذا الموضوع في العدد 66 من مجلة «الإنساني»، الصادر في خريف/ شتاء 2019. متاح على موقع مجلة الإنساني، https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/04/30/3718/، تاريخ الاطلاع عليه 2024/03/25م.